وفي العينية لانه كالمحاذر الحمر والفلتات مقبوله والكروخ الرجل يتعلق بالشتر
لا يجوز في صحة صحة لولا وأمّا كونه لا يقبض له ثمن المبيع بيعا
حلا بسوا عليهم اعف الا ان على ما يوافقه لو يخالفه ممن وقف عليه جلي للمحنه بهذا
العمل واحيد شوا بالله سبحانه وفي جميع نسخ هذا النظم مما وقفنا عليه ان
الالف اي هي كلام الكلمة من بتقنا في لا سوجب لحروفها والله اعلم قال رحمه الله

وشاهد ضر والوصايا والغايب وحال بيتيم للقضاة كذا الولد
وهو مقاصد فصحة بيع عقب وسبكه والانكاح بالسبب اجملا

اشتمل البيتان على مسائل اخرها عن المسائل التي لا يحكم عليها
الا القضاة والشرعية ان بيع القاضي وانكاحه لا يجوز الا بعد ثبوت فيها
من الخطاب في قوله وبيعك للقاضي والالف واللام في الانكاح نايبة عن ضمير المعمول
اي وانكاحه فاما المسئلة الاولى ففيها في التوضيح وذكر ابن سهل ان ثمانية
اشياء لا يحكم فيها الا القاضي السعيه والترشيد والنظر في الوصايا والنظر
في الاحباس المعقبة والنكر في مال الانتلاع والنظر في مال الغايب والنظر
في الانساب المجمعة والنظر في الوكلا زاد اسم محمد صالح والنظر في الحدود
والقصاص وهذه النظاير المشتركة من الحق في النظم وقد الشر الشبه
والنسبة اي النسب قال الزبيدي الشبهة والنسب بمعنى ومعنف
نقلت بحروف اي بالمسر اي معنف وأمّا المسئلة الثانية وهي اشتراط
السبب في بيع القاضي اي على اليتيم والمجلس والغايب وفي تزويج المرأة
التي لا ولي لها فقال في التوضيح في بيعه على اليتيم عن ابن رشد ما نصه
واما القاضي فله ان يبيع على اليتيم اذا ثبت عنده يتمه واهماله وملكه

لما

لما يبيع عليه وانه لا شيء عنده مما يباع عليه اولى ما يباع عليه وملك
الشهود على وشهود عنده بالملكية وقبوله وبعد وبه البيع لما كلفه وذلك
وتسوية المعمر للبيع وانه لم يلف على عطى زلبيلا والسواد في الثمن
واختلف هل عليه ان يسمي الشهود الذين ثبت لهم عنده ما اوجب
البيع ام لا على قولين ابلا والى هذه النظاير اشار بقوله في مختصره في باب الحجر
في تقسم الاولياء ثم حاكم وباع بشبوت يتمه واهماله وملكه لما يبيع وانه الاولى
وحيازة الشهود له والتسوق وعدم العاء زايد والسواد في الثمن وفي نقل حجه
بالاسماء الشهود وقولان بهذه الاسباب ونحوها مما ذكر في البيع على اليتيم وكذا الذي
ما يذكر في البيع والمجلس والغايب وتزويج المرأة التي لا ولي لها كما يانه قبل
هل الذي عند الشاك لم يقبوله بالسبب اجملا فرع قال الحطاب عن البرزلي وإذا
باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فاختلف السيوري فقال بيعه
لا يجوز وينقض فان فات لزمه رد مثل المثلي وقيمة المقوم يوم
تسلمه ذا الذي السوم وكذا اذا باع التركة ووجد في قبض الثمن حتى طلب
المشتري وملكوا فانه ظاهر وأمّا بيع القاضي على المجلس ففي
في التوضيح ايضا واعلم انه اذا قام الغرماء على المجلس فعلى القاضي ان
يكلفهم اثبات ديونهم ثم يعجزه فيما ثبت عنده للمجلس في كل واحد
ومن جاحبه فاذا وقع التسليم او القبض عن الربع او كل واحد يحلف انه
لم يقبض من دينه شيئا ولا السعر وانه باق عليه الى الان فاما من في هذه
ايمن على القاضي ان يسمي الشهود الذي ثبت بهم حقه وفي العلماء من
لم يسمهم نقض الحكم ان كانوا من اهل ولا والا قبلا هكذا في الطرر ولمن كان في

فصل في المسايل التي لا يحكم عليها الا القضاة

Copyright © King Saud University